الصحافة
والحماية الجنائية للخصومة

دكتور

شريف محمد محمد عمر

جمهورية مصر العربية

الاستاذ الدكتور

براء منذر كمال عبداللطيف

رئيس تحرير مجلة جامعة تكريت للحقوق – العراق

2017

المقدمة

" العالم قرية صغيرة " لم تكن تلك العبارة محض مجاز أو شعار أو صورة خيالية انطبعت في عقول البعض، بل هي الحقيقة ذاتها، إذ تعد ثورة المعلومات والاتصالات التي غزت عالمنا المعاصر، مع ما نشهده من تقدم في المجال التكنولوجي، وما أحدثته ثورة الإنترنت، يجعلنا علي يقين أن العالم بات قرية صغيره.

هذا التطور فرض علي الأنظمة الحاكمة أن تعلي من حرية الرأي وحرية التعبير، لأن خلاف ذلك صار أمراً مستحيلا يصعب علي أكثر الأنظمة شمولية أن تسلكه، فحجب المعلومة أو فرض رؤية ضبابية علي المواطن أصبح ماضٍ يصعب أن يعود في ظل ما نحياه من تقدم وتطور في شتي المجالات.

وتعتبر من أهم مفردات حرية الرأي والتعبير[١]: حرية الإعلام وحرية الصحافة حيث تنتسب هذه الحريات إلي الحريات الفكرية التي منها حرية الرأي والتعبير، تلك الحرية التي أقرتها المواثيق علي كافة أشكالها (ثنائية - إقليمية - دولية [٢]).

فالإعلام[٣] - بوسائلة المتنوعة المقروء منها أو المسموع أو المرئي وتأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة - من العوامل الهامة التي ساهمت وساعدت فيما نشهده من تقدم وتطور، وصار من الثابت أن الدول الأكثر تطوراً وتقدماً هي الدول التي تعلي من شأن هذه الحريات، فصارت " نموذجا " من حيث الدول الأكثر ديمقراطية.

---

(١) يوجد تباين بين حرية الرأي وحرية التعبير، فحرية الرأي يقصد بها حق الشخص في تنبي الأفكار والأراء التي يريدها وهي شديدة القرب من حرية العقيدة أو هي كل ما يعلمه الفرد أو يعتقد في صحته. أما حرية التعبير فتعني إمكانية الفرد في التعبير عن فكرة أو أي أمر من الأمور سواء سياسية أو دينية أو غيرها أو هي الإعلان عما في نفسل الأنسان. ومن هذا التعريف يتضح أن حرية الرأي مطلقة فلكل شخص الحق في تنبي الأفكار والأراء التي يريدها ولا يستطيع حد أيا كان التدخل في ذلك. أما حرية التعبير فمقيدة بالضوابط الحاكمة للتعبير عن الرأي. انظر دكتور : حمد بن حمدان سيف الربيعي : القيود الجنائية علي حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٨. علاوة ما سبق يوجد حقوق أخري وثية الصلة بالحق في التعبير كالحق في الإعلام ويقصد به حق كل انسان أن يستخلص ويتلقي المعلومات والأنباء والآراء علي أية صورة دون تدخل من أحد. دكتور : هشام محمد فريد رستم : الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط ، ١٩٩٥م، ص ٨.

(٢) تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨م علي أنه " لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الأراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول علي المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة "

(٣) ذهب البعض إلي وجود تباين أيضا بين حرية الإعلام وحرية الصحافة، فالأول يهدف إلي إحالة الجمهور بالواقعة في حد ذاتها ومن ثم يظل محايدا وموضوعيا، دونأن يصبغها بأية صبغة أيدلوجية، فالإعلام يقتصر علي مجرد تقديم معلومات محددة ومعلنه، بخلاف الصحافة التي تتناول صياغة وتحليل هذه المعلومة وتصبغ عليها صبغتها الفكرية والسياسية. دكتور أحمد فتحي سرور : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١١٥ وما بعدها.

لذا قيل بأنه لا يمكن أن يجتمع للديمقراطية جناحيها إلا بدعامتين أساسيتين هما استقلال القضاء وحرية الصحافة[١] فحرية الصحافة إذن دعامة النظام الديمقراطي[٢]. وتمثل الصحافة أحد الشرايين الهامة التي يتغذي منها الرأي العام ويكوّن انطباعة عن الأشخاص والأشياء. فهي السبيل إلي إقامة " وحدة معنوية " بين أفراد المجتمع[٣].

وتلعب الصحافة دوراً هاماً في مجال مكافحة الجريمة، لكنها في ذات الوقت قد تلعب دوراً سلبياً في زيادة معدل ارتكاب الجرائم. فقد يمثل النشر إحدي وسائل التعليم الإجرامي بكشفه عن الأساليب والطرق الإجرامية التي اتبعت. وقد ترسم لعدد من العقول الضعيفة الميالة إلي الإجرامي " نموذجا " للتقليد. وقد تروي من جهة أخري ظمأ بعض الأشرار في الشهرة. وهناك من النماذج الكثير لهذا الدور السلبي في المجتمع[٤].

لكن الدور الأكثر خطراً للصحافة[٥] - وربما يفوق ما سبق - هو أن تكون هي الجريمة في حد ذاتها، مبتعدة بذلك عن دورها البناء في المجتمع. وبمعني أكثر دقة أن يكون النشر هو النشاط الإجرامي للعديد من الجرائم.

وإذا كانت حرية الصحافة[٦] تعد من أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي[٧] ومؤشرها الرئيسي، لكن الصحافة تبقى دائما محلاً للخلاف بين السلطة - أياً كانت طبيعتها - التي تقوم

---

(١) تنص المادة ٧٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل لدستور عام ٢٠١٢م "" حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفوله ، وللمصريين من أشخاص طبيعية وأعتبارية ،عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمة القانون وينظم إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

(٢) دكتور : حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٦٤. دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٥١. دكتور مستشار : عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، بدون ناشر، ٢٠٠٩م، ص ٩.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٦٨٨ فقرة٩٢٦. ولسيادته أيضا : الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٢م، ص ٣٦ فقرة ٣٢.

(٤) دكتور : محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص ٢٢٤. بعض الفقهاء تكلم عن ما تمثله الصحافة والسينما والمسرح كمصدر للايحاء الذاتي بفكرة الجريمة وعدد صور هذا الإيحاء في غيحاء قائم علي انحراف في التصوير الخلقي و إيحاء قائم علي هيام عاطفي الشهرة. وإيحاء قائم علي معرفة التنفيذ. دكتور : رمسيس بهنام : الإجرام والعقاب، علم الجريمة و علم الوقاية وعلم التقويم، نمشأة المعارف الأسكندرية ، ١٩٧٨م ، ص ١٤٢. انظر ايضا أدوين هـ . سذرلاند و دونالد ر . كريسي : مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة، اللواء محمود السباعي و الدكتور حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٨م ص ٢٧١ وما بعدها.

(٥) تنص المادة الثانية من القانون الخاص بتنظيم الصحافة علي أنه " يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد كالجرائد والمجلات ووكالات الانباء

(٦) دكتور : عبد الرحيم صدقي : الإعلام والجريمة (جرائم الرأي والإعلام) الطبعة الأولي، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٧م، ص ١٥.

(٧) جاء بالطعن رقم ٤٩ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ٤ أبريل ١٩٨٧ " إن حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة والفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها

بالتنظيم القانوني لهذه الحرية، وبين الانسان الذي تناله هذه الحرية سلباً أم إيجاباً، وسواء أكان من المستفدين منها أو من ضحاياها[١].

أهمية البحث :

إن لحديث الحرية سحرا يملك علي الانسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا تمل النفس ترديد، ولا تسئم الروح تكراره. وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حيت تقترن بالصحافة، وترتبط هذه الأخيرة بها، وهذا للمكانة التى تتبؤها الصحافة كأحد وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمنزلة التي تحتلها في النظام الديمقراطي[٢].

فالصحافة مثلث متساوي الأضلاع الضلع الأول فيه حرية إصدار الصحف والثاني حرية التعبير والثالث حرية الحصول علي السر الصحفي ونشره[٣].

لكن التساؤل الأهم هو كيف نقيم التوان بين حرية الرأي، وحق الفرد في التعبير عن أفكاره ونشرها بالطريقة التي يراها محققة لذاته، وبين حق الدولة في التدخل لكبح جماح الأفكار التي تهدد المصلحة العامة، وبخصوص البحث كم نقيم التوازن بين ممارسة العمل الصحفي وضمانات الحفاظ علي أشخاص ومضمون الخصومة الجنائية.

فإذا كانت الجرائم التي تقع بواسطة الصحف توصفه بأنها من الجرائم الهامة والخطير، نظرا لشخص مرتكبها، ولصفة المجني عليهم فيها، والوسيلة التي ارتكبت بها. لكن هذه الجرائم إذا ما ارتكبت في مرحلة الخصومة الجنائية[٤]؛ فإنها بلا شك تعد أكثراً خطراً وأعظم أثراً، إذا أنها تمس مرحلة هامة من مراحل سير الدعوي الجنائية، وتمس أشخاصا تختلف مراكزهم القانونية بين النيابة العامة " النائبة عن المجتمع والأمينة علي الدعوي الجنائية وبين المتهم والذي مازال يتمتع بقرينة البراءة، طالما أنه لم يصبح محكوما عليه، وبين قاضي يقع عليه إلتزام بأن يحكم.

ولهذا سعي المشرع المصري أن يجرم أي فعل من شأنه المساس بالخصومة الجنائية، وأسبغ المشرع علي الخصومة الجنائية حماية من نوع خاص، تتمثل في حظر المساس بها سواء بحظر النشر أو بحظر التعرض لها فيما يتعلق بمضون هذه الخصومة وأشخاصها.

ممارسة جدية، كحق النقد وغيرها من الحقوق وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشارو وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة.

(١) دكتور : أمين مصطفي محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) دكتور : محمد بهي أبو يونس : التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، ١٩٩٦م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٧ فقرة ١.

(٣) دكتور : حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) دكتور : جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م، ص ٧٩.

نطاق البحث وخطته :

ينطلق هذا البحث في آفاق العلاقة بين الخصومة الجنائية والإعلام، فكما يسعي المشرع دوما في أن يقيم توازناً بين حق الدولة في العقاب وبين حق الفرد في الحرية، يسعي في ذات الوقت وبنفس الدرجة أن يقيم توازناً بين ممارسة العمل الصحفي وضمانات الحفاظ علي أشخاص ومضمون الخصومة الجنائية.

لهذا فإن البحث يدور في بوتقة الحماية الجنائية التي يعيرها المشرع " للخصومة الجنائية " ليس في جانبها الموسع سواء في قانون العقوبات في مجمله أو قانون الإجراءات أو أي قانون آخر إنما في الجانب الإعلامي، وبصفة خاصة في إطار التجريم المقرر في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص " بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها "

وبالترتيب علي ما سبق فإن هذه الدراسة ستنشغل بجرائم الصحف كأحد آليات الحماية الجنائية للخصومة، دون أن نتطرق للحماية الجنائية التي تنعم بها الخصومة الجنائية من حيث أشخاصها ومضمونها في التشريع المصري بكامله.

وسوف نتناول موضوع الصحافة والحماية الجنائية للخصومة من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الخصومة الجنائية وبيان مضمونها وأشخاصها ووضع تعريف لجرائم الصحف، وبيان العلاقة الحماية الجنائية وحق الصحافة. ثم نتناول في المبحث الثاني مضمون الحماية الجنائية للخصومة ببيان صور الحماية الجنائية لمراحل سير الخصومة.

المبحث الأول
ماهية الخصومة الجنائية وجرائم الصحف

تقسيم :

سنتعرض في هذا المبحث إلي بيان المقصود بالخصومة الجنائية، وبيان مضمونها وأشخاصها، لوضع تحديد دقيق لمحل الحماية الجنائية فيما يتعلق بالخصومة الجنائية. وذلك في مطلب أول. ثم نتناول ما المقصود بجرائم الصحف في وعلاقة النشر بمرحلتي التحقيق والمحاكمة في مطلب ثان. وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول
الخصومة الجنائية

تعريف الخصومة الجنائية :

الخصومة الجنائية: يقصد بها مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة، والتي تبدأ منذ تحريك الدعوي، وتنتهي بصدور حكم بات، أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية. وهي الوسيلة التي رسمها قانون الإجراءات لطرح النزاع أمام القضاء وكيفية البت فيه.

وقد ذهب البعض إلي أن الخصومة في الأصل فكرة تدور في نطاق القانون المدني، حاول بعض الفقة في القانون الجنائي صياغة نظرية عامة للخصومة الجنائية، تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وإبعاد الخصومة الجنائية عن تأثير السلطة التنفيذية[١].

وغني عن البيان أن الخصومة الجنائية تختلف عن الدعوي الجنائية، فالأولي تعبر عن فكره أكثر اتساعاً من الثانية، ذلك أنها تشمل جميع الأعمال الإجرائية التي تتخذ قبل بدء الدعوي الجنائية من قبل النيابة العامة. أما الدعوي فتتمثل في طلب النيابة العامة من القضاء الحكم في الموضوع[٢]. لذا تتضمن الخصومة الجنائية الأعمال الإجرائية التي تتكون منها الدعوي الجنايئة، وسائر الأعمال الإجرائية التي تصدر من غير النيابة العامة كشكوي المجني عليه أو بلاغه، ودفوع المتهم وطلباته، وأوجه دفاعة وطعنه في الحكم[٣].

وللخصومة مضموناً يتمثل في مجموعة الإعمال الإجرائية التي تبدأ منذ تحريكها، وتنتهي بصدور حكم بات يعلن إرادة القانون في النزاع، أو بسبب آخر غير الحكم البات. ولها كذلك أطرافاً أو أشخاصاً هم أطراف الدعوي الجنائية وهم المدعي (النيابة العامة) المدعي عليه (المتهم) وعنصر قضائي يفترض أن يمحص الإدعاء ويزيل الجهالة فيه، هو القاضي.

الفرع الأول

مضمون الخصومة الجنائية

---

(١) دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م، ص ٨٦ فقرة ٩.

(٢) دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨٨ فقرة ٩. دكتور : جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية : مرجع سابق، ص ٧٨ فقرة ٦٠. ص ٢٧٢ فقرة ٢٦٤.

(٣) دكتور : محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص ٧٤ فقرة ٢٦.

تمثل الخصومة الوعاء الذي من خلاله تباشر الأنشطة المختلفة من أشخاص الخصومة، وطبيعي أن هذه الأعمال الإجرائية لا تؤدي إلي تعدد في الروابط الإجرائية، وإنما تكوّن رابطة إجرائية واحدة، لها مضمون واحد، وغاية واحدة. يتمثل المضمون في حقوق الأطراف في الحصول علي حكم قضائي عادل يحقق إرادة المشرع.

أما مضمون الخصومة الجنائية فيتمثل في مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ منذ تحريكها، وتنتهي بصدور حكم بات يعلن فيه إرادة القانون في النزاع، أو بسبب آخر غير الحكم البات.

وبالتالي تمثل مرحلتي التحقيق والمحاكمة مراحل الخصومة الجنائية، وبهذا تخرج مرحلة الإستدلال[١] من التكوين الفني للخصومة؛ لأنها مرحلة تمهيدية أولية سابقة علي نشأة الخصومة بمعناها القانوني.

ويقصد بمرحلة التحقيق[٢]: أو التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات، تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدي كفايتها لاحالة المتهم إلي المحاكمة، ويمثل التحقيق المرحلة الأولي للدعوي الجنائية.

كما يقصد بمرحلة المحاكمة[٣]: مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوي جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم، وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلي تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إذا كانت الواقعة جازمة بذلك، وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

وإذا كانت مراحل الخصومة تبدأ مع أول عمل من أعمال التحقيق، فالعبرة هي بالعمل لا بشخص القائم به، وبالتالي فإن أعمال التحقيق التي يأتها مأمور الضبط القضائي بناء علي ندب من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة أو بترخيص من القانون هي من أعمال الخصومة الجنائية أيضا.

---

(١) يقصد بالاستدلال : مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية تهدف إلي جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بنائ عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو من الملائم – تحريك الدعوي الجنائية. دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ص ٣٧٧ فقرة ٣٩٩. دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ص ٤٩٥.

(٢) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠١ فقرة ٥٣١. الدكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق ٦١٣.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥١ فقرة ٧٣٠.

وقد أستقر قضاء محكمة النقض علي أنه " لا تنعقد الخصومة ولاتتحرك الدعوي العامة إلا بالتحقيق الذي تجرية النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم[١]"

وغني عن البيان أن الخصومة الجنائية لا تتطلب بالضرورة أن يسبقها مرحلة استدلال أو تحقيق، فذلك أمر واجب في الجنايات فحسب، لكنه جوازي لسلطة التحقيق في الجنح والمخالفات.

وقد ذهب البعض[٢] إلي أن الخصومة الجنائية رابطة إجرائية قضائية تنعقد بين الدولة وبين المتهم في الجريمة، ويقصد بكونها "رابطة إجرائية " أي رابطة قانونية يتولي القانون وحده تنظيمها، وبيان أحكامها استقلالاً عن موضوع الدعوي، وأصل الحق والقاعدة الجنائية التي ينتهي الأمر بإعمالها من جانب القضاء، فتنهي تلك الرأبطة. ويقصد بكونها " رابطة قضائية " هو أنها لا تنعقد إلا في المراحل التي يتدخل فيها " القاضي الجنائي ".

الفرع الثاني

أشخاص الخصومة الجنائية

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الدعوي الجنائية هي وسيلة النيابة العامة، ممثلة للسلطة التنفيذية، في عرض الخصومة علي القضاء، لتنعقد بذلك رابطة إجرائية محورها القاضي، وتقوم بينه وبين كل من النيابة العامة والمتهم، بالاضافة إلي الروابط الفرعية الأخري[٣].

ومن ثم فالخصومة بصفة عامة تمثل رابطة قانونية بين أطراف هذا العمل القانوني المتتابع. ولا يمكن أن تنشاء رابطة قانونية إلا في وجود طرفين أحدهما هو صاحب الحق والآخر هو حامل الإلتزام.

وبعبارة أخري تتصل الخصومة الجنائية بين طرفين، الأول هو صاحب الحق أي الدوله وتمثله النيابة العامة. والثاني حامل الإلتزام وهو المتهم. الأول باعتباره صاحب الحق في المطالبة بالعقاب عن الجرم المرتكب، والثاني باعتباره جان وملتزم بأداء هذا الحق. فضلا عما سبق يوجد عنصر قضائي هو القاضي، يمحص الادعاء ويزيل الجهالة عن الخصومة، ويقع عليه أيضا إلتزام قانوني هو القضاء في الخصومة وفض النزاع، وإلا كان منكرا للعدالة فيحق عليه الجزاء (جنائيا وتأديبيا).

---

(١) نقض ١ ديسمبر ١٩٦٩م أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ رقم ٢٧٦.
(٢) دكتور : محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٤ فقرة ٢٦.
(٣) دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨٦.

لذلك قيل أن الخصومة الجنائية أهم ما يميزها هو بالتنازع بين الخصوم وهما النيابة العامة والمتهم أمام القضاء الذي عليه أن يصل بالخصومة إلي منتهاها، فاصلاً في موضوعها، كما تتميز أيضا بأن القاضي حر في تكوين عقيدته يستقيها من أي دليل يراه موصلا للحقيقة[١].

بيان أشخاص الخصومة :

أولاً: القاضي:

إن تناول القاضي[٢] كطرف في الخصومة الجنائية يعني تناول نشاط السلطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، ويتمثل هذا النشاط في تلك الأعمال التي تهدف إلي فض النزاع الجنائي وتنتهي إلي تحديد الحقوق والواجبات بصورة باته.

وبديهي ألا يكون للقضاء وجوداً ما لم يحضر في مجلسه القضاة الذين يشكلونه، ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا بالعدد الذي يقرره القانون لصحة تشكيل المحكمة، وأن يكون لكل منهم ولاية القضاء، وألا يقوم به سبب يجعل نظر الدعوي ممتنعا عليه[٣].

تشكيل القضاء الجنائي[٤]:

ينقسم القضاء الجنائي إلي نوعين :

(أ) القضاء الجنائي العام :

والذي ينقسم بدوره إلي :

أولاً: قضاء التحقيق : ويتألف من :

١- النيابة العامة.

٢- قاضي التحقيق.

٣- القاضي الجزئي.

---

(١) راجع تشكيل المحاكم. دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٦٧ وما بعدها. دكتور : دكتور : أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر ، ٢٠١٥م، ص ٥٤١.

(٢) دكتور : جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠ فقرة ٢٧.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥٧ فقرة ٧٣٧.

(٤) دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٨٧.

٤- غرفة المشهورة.

٥- مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي يمارس فيه بعض إجراءات التحقيق.

ثانياً: قضاء الحكم : ويتألف من :

محاكم القضاء الجنائي العام : وهي المحاكم الجزئية - محكمة الجنح المستأنفة - محكمة الجنايات - محكمة النقض[١].

(ب) القضاء الجنائي الخاص : وهي محاكم تختص بنوع معين من المجرمين أو نوعية معينة من الجرائم ومن أمثلتها محكمة الطفل والمحاكم العسكرية والمحاكم الاقتصادية والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية[٢].

ثانياً: النيابة العامة :

النيابة العامة هي الهيئة التي تتولي وظيفة جمع الاستدلالات، وتباشر التحقيق بمعناه الدقيق، وتصدر قرار الإحالة إلي المحكمة المختصة، وهي التي تباشر الدعوي الجنائية بعد رفعها حتى صدور حكم بات فيها، وهي التي تطلب تنفيذ الأحكام، أو تبادر إلي تنفيذها[٣].

تشكيل النيابة العامة :

يتكون جهاز النيابة العامة من مجموعة من الأعضاء يتدرجون في وظائفهم واختصاصتهم وعلي رأس هؤلاء يأتي النائب العام ثم النائب العام المساعد ثم عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها.

اختصاصات النيابة العامة :

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية، ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحول المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون(المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية).

كما نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية علي أن تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك[١].

---

(١) راجع المادة الأولي من قانون السلطة القضائية.
(٢) دكتور : أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٥٤٤ ومابعدها.
(٣) دكتور : مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٧٩. دكتور : جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥١.

ثالثاً : المتهم(٢):

المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات معينة لاتكابة فعلا مجرماً، ويترتب علي ذلك التزامه بالخضوع للاجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات، وتقدير قيمتها، ثم تقرير الإدانة أو البراءة عنها(٣).

أو هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (النيابة العامة - قاضي التحقيق) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوي الجنائية عليه قانونا (سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني) أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه، أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه(٤).

وذهب البعض إلي أن المتهم لم يعد الموضوع السلبي للاجراءات الجنائية التي تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطات العامة، وتهدف عن طريقها انتزاع الحقيقة منه، وإنما صار أحد أطراف الدعوي الجنائية وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة(٥).

المطلب الثاني
ماهية الجرائم الصحفية

تقسم :

نقسم هذا المطلب إلي فرعين نتكلم في الفرع الأول عن المقصود بالجرائم الصحفية. وفي الفرع الثاني نتكلم عن الحماية الجنائية وحق الصحافة. ذلك علي التبيان التالي :

الفرع الأول

تعريف الجرائم الصحفية

---

(١) للمزيد حول اختصاصات النيابة العامة. انظر . دكتور : محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٤٦. دكتور : أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) عرف البعض المتهم بأنه : الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبه الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيها. وهو في الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية المدعي عليه بالتعويض فيها. والمتهم قد يكون شخصا واحد أو أكثر من شخص فاعلا أو شريكا فيها. دكتور : جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٠ فقرة ١٥٣.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٧ فقرة ٨٨.

(٤) دكتور : محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٣٨ فقرة ١٠٠.

(٥) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٨ فقرة ٨٩.

لقد ازدادت أهمية الصحافة في توجيه الرأي العام عقب تقدم الفن الصحفي، وبعد الاتساع الكبير في استخدام الالات الحديثة، واستعمال المعدات الجديدة، ولعل ازدياد أهمية الصحافة في المجتمع الحديث هو ما حدي بالمناداة بتنظيم حرية الصحافة، كيلا تستعمل في الدعوي للكراهية القومية أو العرفية أو الدينية في المجتمع. أو في التحرض علي التمييز أو العداوة أو العنف[١].

وحتي لا تكون الصحافة وسيلة لاستغلال الرأسماليين وسيطرتهم علي الاتجاه العام أو علي المعنوات الأجنبية بصورة أو بأخري، تدخل المشرع لوضع آليات لتنظيم العمل الصحفي، ولم يقف الأمر عند ذلك بل تضمن الدستور نصوصا تعلي من شأن حرية التعبير وحرية الرأي[٢] وحظر فرض أية نوع من الرقابة علي وسائل الأعلام أو مصادرتها[٣].

وبالرغم من ذلك فحرية الرأي ليست مطلقة فهي مقيدة بواجب احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام[٤]. من أجل ذلك تدخل المشرع الجنائي وجرم بعض الإفعال التي تتعدي نطاق العمل الصحفي القويم، سواء في قانون الصحافة في قانون العقوبات[٥] أو تشريعات أخري. لأنه إذا ما تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتفكير دخلنا في نطاق المحظور وهذا الأمر يستوجب تدخل القانون بأفروعه المعروفة، ومن أشهر الفروع التي تتدخل فرعي القانون المدني والقانون الجنائي (قانون العقوبات) ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلي دائرة المحظور يعني حتمية العقاب علي من انحرف[٦].

علي هذا الأساس تضمن قانون العقوبات المصري باباً خاصاً هو الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني تحت عنوان " الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[٧] " هذا الباب تعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من الوسائل بالمواد من المادة ١٧١ وحتي المادة ٢٠١ مكرر حظر فيها استخدام واستعمال الصحف وغيرها كوسائل ترتكب عن طريقها وبواسطتها الجرائم.

---

(١) دكتور : عبد الرحيم صدقي : الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص ١٠.
(٢) تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨م علي أنه " لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الأراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول علي المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة "
(٣) راجع المادة ٧١ من الدستور المصري ٢٠١٤م.
(٤) راجع المادة ٢٧ فقرة ٢ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. انظر دكتور : محمد بهي أبو يونس : التقييد القانوني لحرية الصحافة، مرجع سابق ص١١.
(٥) دكتور : سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص ٥٧.
(٦) دكتور : عبد الرحيم صدقي : الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص ١٩.
(٧) عدل عنوان هذا الباب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر الصادر في ٢٨ مايو ١٩٩٥م حيث كان العنوان السالف " الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. "

وعلي الرغم من عنونة هذا الباب بجرائم الصحف وغيرها[1] إلا أن المشرع لم يضع تعريفا لهذه الجرائم أو بّين ماذا يقصد بلفظة " غيرها " كما خلا القانون الخاص بشأن تنظيم الصحافة من وضع تعريف لجرائم الصحف، رغم أن هذا القانون تضمن فصلاً خاصاً وهو الفصل الخاص " بالمسئولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف".

وتعريف الجريمة الصحفية لن يخرج عن النسق العام في تعريف الجريمة بصفة عامة، والتي يقصد بها كل فعل أو امتناع عن عمل صادر عن ارادة انسانية نص عليه المشرع في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، وقرر له جزاءاً جنائياً بسبب الضرر الإجتماعي الذي ترتب عليه.

وقد ذهب البعض[2] إلي أن الجريمة تعد من جرائم النشر أو الصحافة في حالتين :

الأولي : إذا نص المشرع علي ذلك كما فعل مشرعنا حيث كرس الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم الصحفية.

الثانية :إذا لم تكن منصوص عليها في الباب السابق وإنما توافرت فيها ذات الشروط التي استلزمها المشرع في الجرائم الصحفية وهي الشروط الآتية:

١- أن تكون الجريمة تعبيراً عن فكرة أو رأي يمثل تجاوزاً أو اساءة استعمال الحرية وحق الاتصال بالجماهير.
٢- أن تكون العلانية ركنا فيها

---

(١) حيث صدر أول قانون يجرم إصدار الصحف إلا بإذن مسبق من الحكومة المصرية في عهد الخديو إسماعيل عام ١٨٨١م ثم تتابعت التشريعات التي تتعلق بالصحافة ، ففي ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م صدر قانون العقوبات الأهلي وتضمن بابا خاصا للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وعدل هذا القانون عام ١٩٠٤م وفي عام ١٩١٠م صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وأوكل لمحاكم الجنايلت الإختصاص بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. وفي عام ١٩٢١م صدر القانون رقن ٣٢ لسنة ١٩٢١م بشأن لستحداث جرائم جديده وهي التطاول علي الذات الملكية والعيب في حق الملك وولي العهد وأوصياء العرش وإهان رؤساء الدول الأجنبية. ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٢ وشدد عقوبة بعض الجرائم واستحدث جرائم جديد كنشر الأأفكار المغايرة لمبادي الدستور. وبصدور دستور ١٩٢٣ صدرت عدة وقانين تهدف تعميق حرية التعبير والصحافة منها المرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٢٥ بشأن إلزم المتهم بإثبات عنصر حسن النية،والمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١م بشأن جريمة الإخلال بمقام قاض أو هيئة أو سلطة أخري في شأن دعوي قائمة ، والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١م والذي أجاز الحككم بتتعطيل الصحف عند الصدور. ثم صدرت عدة قوانين أخري تضمن بعض القيود علي حرية الصحافة كالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن حماية الوحدة الوطنية . والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩م. والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م. كما صدرت عدة تشريعات بشأن المطبوعات وهي القوانين الصادرة في أعوام ١٨٨١م ، ١٩٣١م، ١٩٨٠م. والتي تشترط الحصول علي إذن أو ترخيص مسبق قبل إصدار الصحف. راجع التطور التشريعي لحرية اصدار الصحف: الدكتور عصمت عبد الله الشيخ : النظام القانوني لحرية الصحف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩م ص ٥٢ وما بعدها. للمزيد حول تطور قانون الصحافة. راجع دكتور : عبد الرحيم صدقي : الإعلام والجريمة مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٢) دكتور : عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول – القسم العام – الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٢٩ وما بعدها.

وهذان الشرطان يتوافران في جريمتي السب والقذف وفي جريمة التعدي علي الأديان.

وجدير بالذكر أن المشرع أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

من الناحية الموضوعية علي سبيل المثال تطلب المشرع في الجريمة الصحفية ركنا لم يتطلبه في غيرها من الجرائم، وهو ركن العلانية، كما خص المشرع الصحافة ببعض أسباب الإباحة، وموانع المسئولية، كحق النقد وحرية التعبير وحق نشر الاخبار. يضاف إلي ما سبق النص علي بعض العقوبات التي تتناسب وطبيعة هذه الجرائم كنشر الحكم.

أما من الناحية الإجرائية فقد جعل الاختصاص بالجريمة الصحيفة لمحكمة الجنايات، حتي ولو كانت الواقعة جنحة، طالما أنها ليست من الجنح المضره بالأفراد، علاوة علي عدم جواز الحبس الاحتياطي للصحفي في جرائم الصحف، وسرعة الفصل فيها.

ويذكر أن المشرع المصري قد ذكر مصطلح " الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها " لكنه لم يحدد ما المقصود بلفظة " غيرها " لكن هناك إجماع فقهي علي أن جرائم الصحف تقع بواسطة وسائل الإعلام علي اختلاف شاكلتها سواء المرئية أو المسموعة أو المقروة وكذلك عن طريق السينما أو غيرها من وسائل العرض.

وقد ذهب البعض[1] إلي أن إباحة نشر الإخبار تتطلب ثلاثة شروط وهي أولاً: صحة الخبر، بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية، فالمجتمع لا يستفيد من الخبر غير الصحيح. والثاني: الطابع الموضوعي والإجتماعي للنشر، ويقصد بموضوعية النشر أن يقتصر عمل الصحفي علي نشر الخبر دون زيادة أو نقصان.أما الطابع الإجتماعي فيقصد به عدم المساس بالحياة الخاصة للاشخاص. وأخيراً توافر حسن النية وألا يقصد الصحفي من النشر التشهير أو الانتقام.

والواقع العملي يؤكد أن حرية الصحافة لا تتعارض مع تجريم بعض الأفعال التي تعد خروجا علي الشرعية القانونية؛ لأن تجاوز حدود التعبير عن الرأي لا يبدأ إلا من تجاوز حرية التعبير والدخول في السب أو القذف والتعرض للحياة الخاصة أو تعريض السلام

---

(١) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٨٩ فقرة٩٢٨. ولسيادته أيضا : الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٨ فقرة ٣٣. وتنص المادة ٧٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م علي أن " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكه لها ، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام."

الاجتماعي للخطر. لهذا رأي البعض وجوب تقييد مهنة الصحافة حتي لا يعبث بها التافهون أو يستغلها النفعيون والمحتكرون أو يسيطر عليها الخونة أو المتعصبون[١]

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للخصومة وحق الصحافة

تثير العلاقة بين الصحافة والخصومة الجنائية الكثير من الإشكاليات لعل أجلها يدور حول المسموح نشره وما يمتنع فيه النشر بشأن الخصومة، وتظهر الإشكالية عن قرب في كثرة الحقوق التي تثار في هذا الموضوع.

فبينما يتمتع الصحفي بحق النشر وحق النقد وحق البحث عن الحقيقة، وما تتمتع به الصحافة من حقوق وحرياته. في المقابل تتمتع الخصومة الجنائية بالكثير من الحقوق سواء من حيث مضمونها أو من حيث أشخاصها، كالحق في تحقيق العدالة وحسن سيرها. وحق الفرد في محاكمة عدالة وحقه في صيانة شرفه وسمعته واحترام حياته الخاصة. وحق القاضي وسلطات التحقيق في عدم التأثير في سير الخصومة أو التعرض لهم أو لهيبتهم ووقارهم.

ولكن كان لزاما علينا قبل التعرض لمظاهر الحماية الجنائية للخصومة في المبحث التالي، نتعرض لإشكالية نشر أخبار الجرائم بصفة عامة من جهة ثم نتعرض للعلاقة بين النشر وسرية التحقيق الإبتدائي وعلينة المحاكمات من جهة. وذلك علي النحو التالي:

الغصن الأول

نشر أخبار الجرائم

لن يتوقف التجازب حول إباحة نشر أخبار الجرائم أو حظر نشرها، سواء علي مستوي فقهاء القانون الجنائي[٢] أو في أروقة كافة المتخصصين بالعلوم الانسانية الأخري، ففي الوقت الذي يعارض البعض نشر أخبار الجرائم، تجد من يؤيد هذا النشر. ولكل رأي وجة ووجاهة.

١- الاتجاه المعارض لنشر أخبار الجرائم:

ذهب جانب من الفقه إلي عدم جواز نشر أخبار الجرائم أيا ما كانت الوسيلة الإعلامية المتسخدمة في ذلك كالصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو حتي الرويات،

---

(١) دكتور : عبد الرحيم صدقي : الإعلام والجريمة، مرجع سابق، ص١٠.
(٢) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

إذ للنشر مضار يصعب تداركها وقد تفوق بكثير ما يترتب علي النشر من نفع، ويدعمون وجه نظرهم بالكثير من الحجج كما يلي :

أولاً: يزيل النشر بصورة تدريجية ما للجريمة من قبح ويرفع عنها رويداً ما تتضمنه من خبث وأضرار، حتي أنه أحيانا يحولها من أمر غير مألوف وشاذ في المجتمع، إلي أمر مألوف ومعتاد، ولهذا دوره الهدام في قيام البعض بغريز المحاكاة والتقليد خاصة لدي الأحداث والشبان.

ثانياَ: قيام بعض الصحف باستغلال الوقائع الإجرامية بصورة خاطئة؛ وذلك بنشر تفاصيلها كاملها من حيث الجناة، وكيفية ووسائل ارتكابها، مستخدمة عنصر التشويق، وإبرازها في أماكن مخصصة من الجريدة، الأمر الذي يدفع محبي الشهرة إلي التقليد، أو يدفع المهوسين أو ضعاف النفوس إلي التدريب علي ارتكاب مثل هذه الجرائم، وبخاصة جرائم السرقات والجرائم المتعلقه بالعرض.

ثالثاً: أحيانا يؤدي نشر الجرائم إلي خلق أفكار جديدة لدي المجرمين، خاصة فيما يتعلق بجرائم سرقات البنوك أو جرائم الخطف.

رابعاً: للنشر آثار سلبية وخطير علي حسن سير العدالة، سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

٢- الاتجاه المؤيد لنشر أخبار الجرائم:

يميل البعض إلي حق وسائل الإعلام في نشر أخبار الجرائم علي أساس أن إباحة النشر يفيد المجتمع أكثر مما يترتب علي المنع من أضرار، وسندهم في ذلك ما يلي :

أولاً: أن ذلك يتوافق مع الوظيفة الأساسية للصحافة، والتي تتمثل في نشر الأخبار أيا ما كان الخبر المراد نشره وهو حق مخول للصحافة بنص القانون.

ثانياً: قد يساعد النشر في مكافحة بعض الجرائم عن طريق القبض علي بعض الجناة أو إعلام الجمهور بنوعية من الجرائم التي تحدث فيتجنبون الوقوع فيها.

ثالثاً: قد يمثل النشر سبباً في إحجام البعض عن ارتكاب الجرائم خشية نشر أسماءهم أو صورهم أو المساس بأسرهم.

رابعاً: في الغالب يمثل نشر الجريمة تطبيقاً لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية.

٣- اتجاه وسط بين الرأيين :

ذهب اتجاة ثالث إلي الإقرار بجواز نشر أخبار الجرائم، ولكن وفق ضوابط معينة، فحق النشر الذي يتمتع به البعض يقابله في ذات الوقت حق الفرد في حياته الخاصة وحق المجتمع في حسن سير العدالة.

ولما كانت هناك صعوبة في تحديد ما يجوز نشره وما لا يجوز نشره فقد ذهب البعض الي القول بضرورة تقيد الصحفي بالواجبات الأخلاقية الملحة التي تفرضها عليه آداب ممارسة المهنة[١].

وذهب البعض[٢] إلي أن تحقيق التوازن بين جملة هذه الحقوق يتعين إباحة النشر وفق ضمانات معينة. تتمثل فيما يلي :

أولاً: صحة الخبر : فالمجتمع لا يستفيد من الخبر الكاذب، وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها[٣] وصحيحة من حيث نسبتها إلي من أسندت إليه.

ثانياً: أن يتميز الخبر بطابعة الإجتماعي،أي ينبغي أن ينصب النشر علي الاخبار التي تهم الجمهور، دون التطرق للحياة الخاصة للأفراد.

ثالثاً: موضوعية العرض، بحيث يقتصر دور الصحفي علي نشر الخبر دون أن يضفي عليه أية مبالغة، أو إثارة ، أو عبارت توحي لقارئه بمدلول مختلف، ومبتعداً عن السخرية والتهكم.

رابعاً : حسن النية[٤] بأن يكون الهدف من النشر هو حق المجتمع في المعرفة، وألا يستهدف التشهير أو الانتقام أو تحقيق مكاسب مالية.

الغصن الثاني

النشر وسرية التحقيق وعلانية المحاكمات

أولاً: النشر وسرية التحقيق الابتدائي:

القاعدة هي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، فللمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وهذا الحق مخول للنيابة

---

(١) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٤ فقرة ١٨٦.
(٢) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٩٠ فقرة٩٢٩. دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٠٤ فقرة ٧٩.
(٣) دكتور : أمين مصطفي محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص ١٢٩ فقرة ٥٣.
(٤) دكتور : أمين مصطفي محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، مرجع سابق، ص ١٢٥ فقرة ٥٢.

العامة إذا كان القائم بالتحقيق هو قاض التحقيق أو قاض من دائرة الجنايات في حالة التصدي[١].

لكن في المقابل فإن القاعدة أيضا هي سرية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للغير حيث نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات علي اعتبار " إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات "

والهدف من سرية التحقيق الابتدائي أن أفشاء هذه الأسرار من شأنه أن يلحق الضرر بأدلة الجريمة، أو النيل من المتهم الذي لم تتأكد إدانته بعد أو التأثير في الشهود أوالتأثير في الرأي العام نحو التعاطف في اتجاه المتهم أو المجني عليه وما يترتب علي ذلك من التأثير في القضاة.

ولما كان نص المادة ٧٥ من قانون الإجراءات قد حظرت الإفشاء علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة ومساعديهم والكتاب والخبراء ممن يتصون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب الوظيفة، فإن الإشكالية تدور فيما يتعلق بالصحفي وهل تمتد نطاق قاعدية سرية التحقيق لتضم إلي الفئات السابقة الصحفي.

من الفقه من رأي أن هذا الحظر يسري علي الصحفي أيضاً بحسبان أن قاعدة سرية التحقيقات قاعدة عامة، وبالتالي يسأل الصحفي إذا قام بنشر أخبار التحقيقات الإبتدائية. في المقابل رأي البعض أن النص خلا من حظر الصحفي من نشر أخبار التحقيقات وبالتالي لا يسرى هذا الحظر عليه، وحسمت محكمة النقض هذا الجدال وأخذت بالرأي الأول علي أساس أن حرية النشر مقيدة بما يتوافق والمقومات الأساسية للمجتمع والمحافظة علي الحريات والحقوق والواجبات العامة[٢].

ثانياً: النشر وعلانية المحاكمات:

(١) تنص المادة ٧٧ من قانون الإجراءات علي أنه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر في حالة الإستجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأراق المثبته لهذه الاجراءات. وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق."

(٢) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٦ وما بعده.

من المبادي الهامة - قانونياً ودستورياً[1] - في مرحلة المحاكمة هو مبدأ العلانية والذي يقصد به تمكين الجمهور بغير تمييز من الإطلاع علي إجراءات المحاكمة وما يدور فيها من مرافعات ومناقشات ودفوع.

ومن صور العلانية تمكين رجال الصحافة والإعلام من نشر أخبار المحاكمات وإخبار الرأي العام بها، وتبصرتهم بسير الدعوي، وليس بخاف أهمية ذلك في تفعيل نوع من أنواع الرقابة علي سير الإجراءات وعدم الانحراف بها.

يضاف إلي ما سبق أن العلانية تكفل تحقق الشفافية وتضمن نزاهة القضاء والثقة فيه، كما أن العلانية تنطوي علي حماية المتهم من تعسف والاستبداد. علاوة علي تهئية الرأي العام لقبول الحكم المقضي به.

المبحث الثاني

مضمون الحماية الجنائية للخصومة

في جرائم الصحف

تمهيد وتقسيم :

كفل الدستور المصري - لعام ٢٠١٤م المعدل لدستور ٢٠١٢م- حرية الفكر والرأي و حق التعبير[2] كذلك. إذا جاء بالمادة ٦٥ منه :

" حرية الفكر والرأي مكفولة

ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر "

ولم يقتصر الأمر علي ذلك بل تضمن الدستور أيضا نصاً يقر فيه بحرية الصحافة والنشر حيث جاء بالمادة ٧٠ منه ما يلي :

" حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفوله ، وللمصريين من أشخاص طبيعية وأعتبارية ،عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي.

---

(١) راجع المادة ١٨٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية. والمادة ٢٦٨ من قانون الأجراءات الجنائية.

(٢) راجع الطعن رقم ٧ لسنة ٢ دستورية جلسة ٥ فبراير ١٩٨٥م.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمة القانون وينظم إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية."

علاوة علي ذلك فقد حظر المشرع الدستوري فرض أي نوع من الرقابة علي الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها (م ٧١ من الدستور المصري).

فإذا ما كان الأصل هو ممارسة الحق " كحق النشر " فإن هذا الأصل يولد معه وفي ذات اللحظة حق الغير في عدم الإعتداء علي ما يتمتع به هو الآخر من حقوق وحريات، لهذا من الضمانات الهامة التي نص عليها المشرع هو تجريم كل فعل ينطوي علي المساس بحق الفرد والمجتمع في تحقيق العدالة.

هذه الحقوق المنصوص عليها دستوريا كانت مدعاة لأن يتدخل المشرع لتنظيم العلامة بين الإعلامة بصفة عامة والصحف وغيرها من وسائل النشر بصفة خاصة وبين الحرية الشخصية والحقوق الأخري التي يتمتع بها الانسان.

لهذا تدخل المشرع بالنص علي بعض الأنشطة الإجرامية التي ترتكب عن طريق الصحف وغيرها من وسائل الإعلام والتي تتعلق بالخصومة الجنائية من حيث مضمونها وكذلك من حيث أشخاصها.

وبالبناء علي ما سبق فمناط الحماية الجنائية فيما يتعلق بموضوع البحث يدور وجودا وعدماً مع الحماية الجنائية المقررة في جرائم الصحف للخصومة الجنائية من حيث مضمونها وأشخاصها، ومضمون الخصومة يتبلور في مجموعة الإعمال الإجرائية التي تبدأ منذ تحريكها وتنتهي بصدور حكم بات يعلن إراة القانون في النزاع أو بسبب غير الحكم البات. أما أشخاصها فهم القاضي والنيابة العامة والمتهم.

لهذا نصت المادة ٢٣ من قانون الصحافة علي أن" يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوي أو صدر الحكم بالبراءة ."

وسوف نتعرض في هذا المبحث لإبراز صور التجريم التي نص عليها المشرع في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والخاص " بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها " والتي تعد بمثابة حماية جنائية للخصومة الجنائية. وذلك في مطلبين نتعرض في المطلب الأول للعناصر المشتركة لجرائم الصحف الواقعة علي مضمون وأشخاص الخصومة

الجنائية، ثم في مطلب ثان نتعرض لجرائم الصحف المتعلقة بالخصومة الجنائية. وذلك علي التبيان التالي:

المطلب الأول

العناصر المشتركه لجرائم الصحف

تشترك جل الجرائم التي تقع بواسطة الصحف في ركنين: الركن الأول هو ركن العلانية. أما الركن الثاني فهو القصد الجنائي.

الفرع الأول

العلانية في جرائم الصحف وغيرها

يقصد بالعلانية اتصال علم الجمهور بواقعة معينة عن طريق القول أو الفعل أو الكتابة وبأية وسيلة كانت حديثة أو قديمة مباشرة أو غير مباشرة. وتعد العلانية جوهر الجريمة الإعلامية أو ما يعرف بجرائم الرأي والتعبير[١] إذ تمثل العلانية عنصر تكويني لهذه الجرائم، وغيابها يعني إنتفاء الجريمة، حتي ولو توافرت أركانها الأخري؛ لأنها بإختصار تمثل أساس العقاب علي هذه الجرائم إذ أن خطورة تلك الجرائم لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها، إنما تكمن في العلانية، التي تجعل لجرائم الرأي أو التعبير مظهراً خاجياً علي النحو الذي يحدده القانون.

علاوة علي ما سبق فالعلانية تدل علي أن الجاني أراد سوء لا حدود له وبيت النية علي شر عظيم، وعليه يدل ذلك علي خطور الجاني وخطورة الجرم الذي أقدم عليه[٢].

ولقد حدد المشرع أحكام العلانية[٣] التي يتعين توافرها لكي تقع جرائم الصحف، ووردت هذه الأحكام بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات. ولعل أهم ما جاء بهذا النص الطرق التي يتم بها ركن العلانية.

وتمثلت هذه الطرق في علانية القول أو الصياح ثم علانية الفعل أو الإيماء وأخيراً علانية الكتابة وما يقوم مقامها. والمستقر عليه أن هذه الطرق لم تأتي علي سبيل الحصر إنما جاءت علي سبيل المثال. إذ ورد بالنص عبارة أو " بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية "

---

(١) دكتور : يسري حسن القصاص : الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص ٤٢ فقرة ٥٠.

(٢) دكتور : عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ٩٨ فقرة ٦٢.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٣٣ فقرة ٨٥٧.

والضابط في تحقق ركن العلانية هو وصول المعني المعبر عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير إلي عدد من الجمهور.

وقد أستقرت أحكام محكمة النقض علي أن تحقق العلانية وفق المادة ١٧١(عقوبات مصري) يتطلب توافر عنصرين: الأول: هو تحقيق العلانية بإحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١(عقوبات). والثاني: ضرورة توافر قصد العلانية[١]. إذ جاء بأحد أحكامها " العلانية في القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: أن تحصل الإذاعة. وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم[٢]"

أما عن طرق العلانية[٣] فقد تمثلت فيما يلي :

أولاً : علانية القول والصياح :

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٧١ عقوبات علي أنه :

" ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسكى أو بأية طريقة اخرى[٤]"

ويقصد بالجهر بالقول أو الصياح: إما النطق به بصوت عال مستخدما حنجرته، وإما النطق به بصوت منخفض مستخدماً إحدي الوسائل الميكانيكية حتي يتحقق الجهر به. ويقصد بالجمهور جمع من الناس لا توجد بين أفراده صله مباشر كقرابة أو صداقة.

أما عن طرق العلانية التي تضمنها النص فهي :

أ- الجهر بالقول أو ترديده في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق.
ب- الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
ت- إذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريق أخري .

ثانياً : علانية الفعل والإيماء:

---

(١) دكتور : سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) الطعئن رقم ١٨٦٨ سنة ١١ ق - جلسة ١ ديسمبر ١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في تطبيق قانون العقوبات في خمسين عاما ج ٣ رقم ٥٠ ص ٥٧. نقض ١ ديسمبر ١٩٦٩م أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ رقم ٢٧٦.
(٣) دكتور : سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها. دكتور : رأفت جوهري رمضان : المسئولية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ٦٨ وما بعدها.
(٤) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٥٣وما بعدها. دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٧١عقوبات علي حالة الفعل والإيماء علي النحو التالي:

" يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان[١]".

وهذه حالة من حالات العلانية تمتاز عن سابقتها في أن العلم هنا يكون عن طريق المشاهدة وليس عن طرق السماع.

ثالثاً : علانية الكتابة وما يقوم مقامها:

جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ عقوبات ما نصه :

" وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا وعرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان[٢]".

وينصرف مدلول الكتابة إلي كل ما هو مدون بلغة مفهومة، أيا كانت طريقة تدوينه ويلحق بالكتابة، الرسوم والصور والرموز التي تعبر عن معني معين. ومن ثم فإن علانية الكتابة وما يقوم مقامها تتم بإحدي هذه الطرق:

أ- التوزيع بغير تمييز علي عدد من الناس.
ب- عرض الكتابة أو ما يقوم مقامها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام.
ت- البيع. والعرض للبيع.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم الصحف وغيرها

إذا كان تحليل البناء القانوني للجريمة يرشدنا بأن الركن المادي أحد أعمدة الجريمة التي لا تقوم إلا به، فإن ركنها الآخر هو الركن المعنوي. وهو لا يخلو من بناء أي جريمة مهما كان وصفها القانوني. فلا يتصور وجود جريمة بدون هذا الركن. فالجريمة لا تتألف من جانب ماديٍ خالص، إنما لها كذلك جانب نفسي لابد من وجوده حيث " لا جريمة بدون خطأ

(١) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٤٣. دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.
(٢) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٤٣ وما بعدها. دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

أو إثم[١]" ولم يعد الأمر كما في الماضي يعول على مقدار " الضرر" فحسب[٢] إنما صار الخطأ دعامة المسئولية في العصر الحديث، ومظهر من مظاهر توخي العدل في تقدير الجزاء[٣].

والركن المعنوي يحظى بنفس الخاصية التي يحظى بها الركن المادي، والتي تتمثل في أن الأنموذج القانوني أو نص التجريم هو الخالق لكلا الركنين، وإليه يُرجع في استظهار كنههما، واستظهار العناصر التي تكّون كلاهما.

وغني عن البيان فإن أي جريمة - سواء وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع - صارت لها وجوداً حقيقاَ. هذا الوجود يفترض أن هذه الجريمة مصدرها إرادة إنسانية - أي أنها صادرة من إنسان آدمي[٤]- ومن ثم فإن المسئولية الجنائية ستكون بعيدة كل البعد عن مقتضيات العدالة لمجرد ارتكاب هذا الإنسان للسلوك المادي للجريمة، دون أن يتمتع بالملكات الذهنية - خاصة الإدراك والتمييز وحرية الاختيار- التي تؤهله إلى أن يدرك ماهية سلوكه، والآثار المترتبة على هذا السلوك، وهو ما يطلق عليه " بالإسناد المعنوي[٥]".

---

(١) هذا المبدأ مفاده أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركناً معنوياً؛ بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير " إرادة آثمة " أي بغير أن يكون الإنسان ارتكب خطأ، هذا الخطأ إما بقصد أو بدون قصد، وفي الحالة الأولي تكون الجرائم عمدية، وفي الحالة الثانية تكون الجرائم غير عمدية، والجريمة أيا ما كانت لابد لقيامها أن تتوافر فيها " الإرادة الآثمة " في إحدى الصوتين فلا وجود لما يقال بالجريمة المادية البحتة، أي الجريمة التي تقوم بغض النظر عن الإرادة الآثمة. دكتور / على راشد : مبادئ القانون الجنائي، الأحكام والنظريات العامة في الجريمة والمجرم والعقوبة، دار الفكر العربي، ١٩٤٧- ١٩٤٨م، ص٢٠٧ فقرة ٢٤١. وفي ذات المعني. الدكتور / السعيد مصطفي السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٢م، ص٣٨٤. ويطلق على الخطأ أيضا بالإذناب أو الإثم الجنائي la culpabilité .

(٢) فقديماً كان يوضع على قدم المساواة الضرر الناشئ عن فعل الطبيعة أو الحيوان أو من في حكمه كالمجنون والصغير وغير المميز مع سلوك الإنسان العاقل المدرك لأفعاله، رغم ما بينهما من فروق فبينما الضرر الأول لا يمكن تفاديه، فإن ضرر الإنسان يمكن تجنبه طالما أنه يتوقع النتائج الضارة لأفعاله ويمكنه العمل على تلافيها. انظر الدكتور / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١٩٦ فقرة ١١٥.

(٣) الدكتور / جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة متعدية القصد بهدف ضبط عناصر المسئولية الجنائية بعد الكشف عن صور مستقلة قائمة بذاتهاللخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد، دار الهدي للمطبوعات، ٢٠٠٠م، ص٢٠٦ فقرة ٨٩.

(٤) الشخص لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كانت صادرة منه، وليس هذا فحسب، إنما يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين هذا الشخص وبين هذه الجريمة المرتكبة. وهذه العلاقة تسمي فقهاً بالركن المعنوي. والقاعدة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي، فهو الصلة المعنوية بين الجاني وماديات الجريمة. وقيل أيضا بأن الركن المعنوي ما هو إلا علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. هذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره. أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص١٥ فقرة ٨.

(٥) الدكتور / على راشد : مبادئ القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٥ فقرة ٢٣٧. وعلي هذا الأساس قيل بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، لكونها تتطلب علاوة على ذلك، أن تتجه إلى الماديات " غير المشروعة " للجريمة. ولعل أبسط إيضاح لفكرة الركن المعنوي تتمثل في تحديد شكل العلاقة بين إرادة الجاني أو نفسيته، وبين الجريمة المرتكبة. أو بعبارة أدق بيان الصلة بين النشاط الذهني للفاعل والعمل الذي يرتكبه. الدكتور / محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، التجريم، المجرم، الجريمة، العقوبة، الطبعة الأولي، دار نشر الثقافة، ١٩٥٠م، ص١٩٢ فقرة ١٤١. أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢- ١٩٨٣م، ص٣٢٤.

وتنبع أهمية الركن المعنوي بالنسبة لجرائم الصحف مما تتميز به هذه الجرائم من خطورة علي المجتمع، وأنها غالبا من جرائم السلوك المجرد[١]. أي الجرائم التي تقع دونما تحقق نتيجة ما.

ولئن كانت الجريمة من أجل صور العصيان من قبل الإنسان والمتمثل في عصيان أوامر الشارع ونواهيه، فالغالب أن يكون هذا العصيان متعمداً، أي بقصد - ولكن هناك أيضا نوع من العصيان يخلو من العمد – وذلك لأن الجريمة إذا كانت مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصي درجات الإثم باعتبار أن الجاني قد عبّر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون[٢].

وللركن المعنوي ثلاث صور : القصد، الخطأ غير ألقصدي، القصد المتعدي. فإذا ما تعمد الجاني إحداث النتيجة التي حصلت والتي يعاقب عليها القانون، كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد، أما إذا انصرفت إرادته لإحداث العمل المادي دون نتيجته، تمثل الركن المعنوي في الخطأ غير القصدي، بيد أن أهم ما يميز الفاعل في كلا الصورتين أنه أكثر خطورة في الأولي عنه في الثانية، وكذلك فإن أهم ما يميز الجريمة الغير قصديه عن الجريمة القصدية، أنه ينبغي أن يكون الأنموذج القانوني قد نص عليها صراحة.

أما الصورة الأخيرة للركن المعنوي فمقتضاها، أن الجاني كانت إرادته الآثمة متجهة إلى إحداث نتيجة معينة، فيحقق فعلة نتيجة أكثر جسامة، ويطلق عليها الفقه بالجرائم متعدية القصد[٣].

والمدونة العقابية الكثرة منها تقبع تحت الجرائم القصدية، والقلة منها تقبع تحت الجرائم الغير قصديه. وهذا التمايز من حيث العدد ليس هو الوحيد بين النوعين، فالجرائم القصدية تتميز علاوة على ذلك بأنها أشد جسامةً وأشد عقاباً من غيرها. لكن الأخطر بين

---

(١) ومن هذه الجرائم جريمة حمل نيشان بدون وجه حق م ١٥٧عقوبات. فالقصد الجنائي ينعدم ولا يمكن عقاب الجاني حين يظن خطأ وبناء على أسباب معقولة أن له الحق في حملها رغم وقوع الفعل المادي، فإذا أوهم محتال شخصا ساذجا يمنحه نيشانا وسلمه إياه فحمله هذا الأخير فلا مسئولية عليه لانعدام القصد الجنائي، بل يجب أن يكون الجان عالم بأنه لا حق له في حمله، وأن تنصرف إرادته إلى الإخلال بالحرمة التي يحيط بها القانون النيشانات وما إليها من رموز التقدير والشرف. الدكتور / محمد مصطفي القللي : في المسئولية الجنائية، أساس المسئولية . علاقة السببية. القصد الجنائي. الخطأ. أسباب الإباحة. موانع المسئولية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٧، ص٨٢ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور / مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) الدكتور / جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق. وهناك تصوير آخر لصور الركن المعنوي عند بعض الفقهاء حيث ذكر أن " انتساب السلوك إلى إرادة صاحبه ليست واحدة، فحين ينتج السلوك حدثاً إجرامياً ما، يحتمل أن تكون نفسية صاحب السلوك متخذة من هذا الحدث موقفاً ما من مواقف ثلاثة، هو إما الإرادة الدافعة إلى تحقيق الحدث (وتسمي بالقصد المباشر) أو إما الإرادة المؤيدة لوقوعه (وتسمي بالقصد الغير مباشر) وإما محض خمول الإرادة في شأنه (ويسمي بالإهمال وعدم الاحتياط) فإن كان خمول الإرادة مقترناً بإرادة دافعة أو مؤيدة وتبدي في صدد حدث تجاوز ما كان موضوعاً لهذه الإرادة فإن هذا الموقف الرابع من مواقف النفس هو الذي يسمي بالقصد المتعدي". أستاذنا الدكتور / رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص٧٢٤ فقرة ١٠٤.

الجرائم القصدية وغيرها، أنها تظهر شخصية مرتكبها، وما يبدو عليه من خطورة توجب على المشرع والقاضي التعامل معها بالشدة تارة، والحذر تارة أخري.

والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صور القصد الجنائي[١].

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلي تحقيق هذه العناصر أو إلي قبولها[٢]. ووفق هذا التعريف فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين العلم والإرداة :

أولا : العلم:

يتعين أن ينصرف العلم إلي العناصر المادية والقانونية للجريمة، ومن ثم يتعين أن يعلم الجاني أن فعله من الخطورة بحيث يهدد بالإعتداء علي أحد الحقوق التي يحميها القانون[٣]. علاوة علي العلم بمكان وزمان ارتكاب الجريمة.

يضاف إلي ما سبق يتعين العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليهم، والعلم بالنتيجة الإجرامية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي وقوع نتيجة ما، العلم بآداة أو وسيلة الجريمة الصحفية. وأيضا يتعين أن ينصرف العلم إلي التكييف القانون للنشاط الإجرامي[٤].

ثانيا : الإرادة :

لا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، إنما يتطلب أن تتجة إرادة الجاني إلي إرتكاب هذه الوقائع أو علي الأقل قبول ارتكابها. لهذا يتعين أن تتجه الإرادة إلي عناصر الركن المادي للجريمة وإلي ركن العلانية[٥].

وبعبارة أخري يتعين أن تتجة إرادة الجاني إلي اتكاب السلوك الإجرامي وأن تكون إرادته قد اتجهت إلي علانية النشاط الإجرامي.

ويتعين أن يكون إرادة النشاط الإجرامي سابقاً أو معاصراً لارتكاب النشاط، تطبيقا

---

(١) دكتور : عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ١١٨ فقرة ٧٦. دكتور : رأفت جوهري رمضان : المسئولية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٥٨٣ فقرة ٦٣٧.

(٣) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٥٨٥ فقرة ٦٤٣.

(٤) دكتور : عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ١٢١ فقرة ٧٩. دكتور : رأفت جوهري رمضان : المسئولية عن أعمال وسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٥) دكتور : سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها. دكتور : رأفت جوهري رمضان : المسئولية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص ١٠٨ وما بعدها.

لذلك إذا كتب شخص مقالاً يتضمن سباً أو قذفاً دون أن ينوي نشره، فقام شخص آخر وحصل علي المقال ونشره فإن المؤلف لا يسأل[1] حتي ولو رضي بالنشر بعد ذلك، فالرضا اللاحق علي الفعل لا يعدل - وفقا لأحكام القصد الجنائي - الإراد السابقة أو المعاصرة[2].

ولا عبرة بالباعث علي الجريمة، فالمشرع لم يقم وزنا للباعث علي الجريمة ومن ثم يستوي لأن يكون خبيثا أو نبيلاً

المطلب الثاني

جرائم الصحف المتعلقة بالخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية كما جاء سلفاً عمل قانوني متتابع يكشف عن مضمونها وهي تبدأ بمرحلة التحقيق وتنتهي بمرحلة المحاكمة، ولا تدخل مرحلة جمع الاستدلالات لما يسمي بالخصومة الجنائية.

ولما كان مناط البحث هو الحماية الجنائية لمرحلة الخصومة فيما يتعلق بجرائم الصحف، فإن الدراسة ستنشغل بالجرائم التي تضمنها قانون العقوبات تحظر فيها أن تكون الصحف - كأحد وسائل الإعلام - أداة من أدوات الجريمة، لذلك سيتعرض البحث إلي صور التجريم التي قررها المشرع، وتتعلق بالخصومة الجنائية حماية لها نظرا لما تتمع به من خصوصة.

وهذه الجرائم سوف نقوم بتقسيمها لا حسب مراحل الخصومة إذ قد يجرم المشرع فعلا إجرامياً يقع في كلا المرحلتين من مراحل الخصومة، ولا حسب أشخاصها، وإنما سيتبني البحث تقسما آخر وهو حصر الجرائم وفق النشاط المرتكب. وهي كالتالي :

الفرع الأول

جرائم الصحف المتعلقة بالعدوان علي الحقيقة

الغصن الأول

نشر ما جري في الدعاوي التي قررت المحكمة الحد من علنيتها

نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات علي أن :

---

(١) دكتور : محمد عبد الله محمد بك : في جرائم النشر ، حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، القاهرة دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٠م، ص ١٩٠.

(٢) دكتور : عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ١٢٧ فقرة ٨١.

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنة."

يبين من النص أن المشرع أرد الحفاظ علي سرية الجلسات بناء علي القرار الصادر من المحاكم بذلك. وبالتالي فإن سلوك النشر – أيا كان وسيلته – يعد محظوراً طالما صدر قرار بسرية الجلسات، كإستثناء من إباحة النشر وعلانية المحاكمات.

الركن المادي :

الأصل أن جلسات المحاكم علنية، ولكن المشرع أجاز للمحكمة، مراعاة للنظام العام أو محافظة علي الآداب، أن تقر سماع الدعوي كلها أو بعضها في جلسة سرية (م ٢٦٨ ق أ ج).

وبالتالي إذا ما قام الجاني بنشر ما جري في هذه الدعاوي رغم قرار المحكمة بسرية الجلسات، يعد مرتكباً للجرم، ويستوي نشر كل ما جرى في الدعوى أو جزء منها، كما يستوي أن تكون الدعوي مدنية أو جنائية.

ومن أمثل النشر المحظور إيتانه نشر التحقيقات التي تجريها المحكمة في الدعاوي، أو أقوال المتهمين، أو شهادة الشهود أو تقارير الخبراء، أو المرافعات التي تصدر عن النيابة العامة أو المحامين.

ولا يسري حظر النشر بصدد هذه الجريمة علي الحكم الصادر في الدعوي؛ لأنه من المقرر أن هذا الحكم يتعين أن يصدر في جلسة علنية ولو كانت الدعوي قد نظرت في جلسة سرية (م ٣٠٣ ق أ ج).

فإذا ما حظرت المحكمة نشر وقائع الجلسات وقررت سريتها، فإن معني ذلك أن أي نشر يتعلق بهذه الجلسة يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وإذا ما كانت الجلسة علنية فإن النشر مباح ولا حظر فيه، ولكن إذا ما قام الجان بالنشر ولكن بغير أمانة وبسوء قصد فإنه يكون قد ارتكب جرما معاقب عليه.

وهذه الجريمة تحمي جملة من المصالح لعل أجلها هو حق الخصوم في عدم تحريف ما يصدر من أقوال وأفعال، وحقهم في محاكمة نزيهة. حق القاضي في حسن سير العدالة،

وحق الجمهور في تكوين رأي عام سليم حول سير الدعوي ونزاهة القضاء واستقلاله. علاوة علي حقه المعرفة وهذا الحق يرتبط به حق هام هو الحق في معرفة الحقيقة.

العقوبة :

يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٨٩ فقرة أولي).

ويعاقب بنفس العقوبة كل من نشر موضوع الشكوي أو الحكم في الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها بغير طلب الشاكي وبدون إذنه (مادة ١٨٩ فقرة ثانية).

الغصن الثاني

نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها

نصت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات علي أن :

" فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الاداب نشر المرافعات القضائية أو الاحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين."

الركن المادي:

تفترض هذه الجريمة صدور أمر بعدم نشر المرافعات القضائية أو بعدم نشر الأحكام كلها أو بعضها. والعلة من ذلك الحفاظ علي النظام العام والآداب، وبالرغم من قرار عدم النشر هذا إلا إن الجاني يقوم بارتكاب النشاط الإجرامي وهو النشر بأي من الوسائل التي جاءت بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

ولا يتطلب المشرع حدوث نتيجة إجرامية معينة فبمجرد النشر تتحقق الجريمة، وعلي غرار خطة المشرع في جرائم النشر لم يضع تعريفا للنظام العام والآداب.

العقوبة : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الغصن الثالث

نشر ما جري في المداولات السرية بالمحاكم

أو ما جري في الجلسات العلنية بها بغير أمانة وبسوء قصد

نص القانون[١] :

نصت المادة ١٩١ من قانون العقوبات علي أنه :

" يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم ".

والبين من هذا النص أن شق الحكم قد تضمن جريمتين مستقلتين: الأولي نشر ما جري بالمداولات السرية بالمحاكم. والثانية : نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية.

الجريمة الأولي : نشر ما جري في المداولات السرية بالمحاكم[٢].

الركن المادي :

تفترض هذه الجريمة قيام الجاني بنشر ما جري في المداولات السرية بالمحاكم، ويقصد بالمداولات السرية تبادل الرأي بين قضاة المحكمة المعروضة عليها الدعوي.

وهي تفترض - بداهة - تعدد القضاة الذين تشكل منهم المحكمة، إذ لا يتصور المداولة في المحكمة المشكلة من قاض واحد، كما في المحاكم الجزئية. إنما يتصور في محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض. كما يتعين أن تكون المداولات سرية.

العقوبة : يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجريمة الثانية : النشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية [٣]:

الركن المادي:

الأصل أن جلسات المحاكم علنية، ومن ثم فإن نشر ما يجري بها من الأمور المباحة ولا حظر فيها، ولكن يتعين أن ألا يتجاوز النشر حدود الأمانة وحسن النية لما يجري في

---

(١) راجع تطور النص القانوني دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٨٦ فقرة ٨٤.

(٢) راجع الدكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري علي ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٢٣٣ فقرة ٢٢٠.

(٣) دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

الجلسات العلنية للمحاكم[١]. ومن ثم تفترض هذه الجريمة أن يقوم الجاني بنشر ما يجري في الجلسات ولكن بغير أمانة وبسوء قصد.

وتجريم الفعل هنا لما ينطوي عليه النشر من تشويه للحقيقة للقارئ أو السامع، إذ ينقل الجاني صورة مخالفة لحقيقة ما جري في الجلسات العلنية بالمحاكم، ويستوي الغرض لدى الجاني كالتشهير أو الترجيح. علاوة علي أن لي الحقائق وعدم إعطاء صورة حقيقة لما يجري بالجلسة العلنية يؤدي إلي إضعاف الأثر الرادع للقانون في النفوس[٢]

وجاءت عبارة المحاكم عامة ومن ثم يقصد بها جميع المحاكم علي اختلاف دراجتها أو أنواعها، وهذه النص يتعلق بإجراءات المحاكمة، كالتحقيقات والقرارات والأحكام والمرافعات من النيابة أو من الخصوم أومن المحامين وكذلك أقوال الشهود أو الخبراء.

ولقد تواتر محكمة النقض علي أن " حصانة النشر مقصورة علي إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلي التحقيق الإبتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية؛ لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم. فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة، فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته، وتجوز محاكمته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة[٣] وحرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص[٤]"

العقوبة : يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني

جرائم الصحف المتعلقة بالتأثير في العدالة

الغصن الأول

الإخلال بمقام قاض في صدد عوي

نصت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات علي أن :

---

(١) دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق،: ص ٨٨ فقرة ٨٨.
(٢) دكتور : محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ٨٠٤ فقرة ٩٠٩.
(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ يناير ١٩٦٢ س ١٣ص ٤٧. انظر الدكتور : أحمد محمد إبراهيم : قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، ١٩٦٤م ص ٢٥٣.
(٤) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧..

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوي".

والبين من النص أن المشرع هدف إقرار الحماية الجنائية للخصومة من خلال الحفاظ علي هيبة ووقار القاضي وحفاظاً علي حسن سير الدعوي التي ينظرها القاضي، لهذا جرم الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوي، إذ أن هذا الفعل يعد مساساً بحسن سير العدالة وينطوي علي خطورة كبيرة تمس العدالة وما يتفرع عنها من حقوق للمتقاضين(١).

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١م(٢) عن علة تجريم هذا النص إنه من " اللازم رعاية لاستتباب السكينة وحسن النظام أن ينزل الناس علي أحكام القضاء ولا يكون ذلك إلا إذا وضعوا في القضاء ثقتهم ووجهوا إليه احترامهم. ولذلك يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضي أو تحقير سلطته.

الركن المادي :

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أي فعل من شأنه المساس بمكانة القاضي أو كرامته أو التقليل من هيبته أو سلطته. كالتهكم عليه أو السخرية منه.

وقد جاء في لسان العرب عن معني لفظة " أخل(٣) ": أخل بالشيء :أجحف. وأخل بالمكان وبمركز وغيره: غاب عنه وتركه. وأخل الوالي الثغور: قلل الجند بها. وأخل به : لم يف به. أما لفظة المقام فتعني : المنزلة(٤). ولفظة الهيبة : المهابة ، وهي الإجلال والمخافة(٥).

ويشترط أن نكون بصدد دعوي، والمنطق يقضي أن تكون هذه الدعوي مازالت منظورة أمام هذا القاضي. فإذا ما خرجت الدعوى من حوزة القاضي بصدور حكم فيها أو أثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلي أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي، فلا وجود للإخلال الذي يحقق معني التأثير في مجري العدالة.

غني عن البيان أن عبارة " دعوي " جاءت عامة ومن ثم يسري النص علي كل دعوي مرفوعة أمام أية جهة من جهات الحكم في البلاد.

---

(١) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.
(٢) راجع تطور هذا النص منذ إضافته بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١م. دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٦ فقرة ٢٣٢ .
(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ، ص ١٢٥١.
(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٤٢ ص ٣٧٨٢.
(٥) لسان العرب لابن منظور ج ٥٢ ص ٤٧٣٠.

العقوبة : يعاقب مرتكب هذا الجرم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الغصن الثاني

التأثير في القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام

نص القانون:

المادة ١٨٧ من قانون العقوبات :

" يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التاثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده ".

والعلة من التجريم هنا هو عدم التأثير علي القاضي أو عضو النيابة العامة أو المكلفين بالتحقيق أو الشهود وهم يقومون بواجبهم الأخلاقي والقانوني نحو منظومة العدالة.

وهذا ما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١م حيث أشارت إلي أن الغرض من وجود هذه المادة هو أن تتحاشي الصحافة كل تعليق أو مساجلة ، بصدد دعوي مطروحة علي القضاء يكون من شانها التأثير في المحققين أو الشهود أو في الرأي العام علي العموم[١].

علاوة علي ما سبق تجريم التأثير علي الرأي العام بصدد دعاوي منظورة بهدف الانحياز إلي أحد الخصوم أو ضده.

وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٣ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م حيث جاء بها " يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثرعلي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة."

الركن المادي :

---

(١) الدكتور : جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر ، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م ص ٢٨.

قوام هذا الركن يتمثل في نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة، أو في رجال النيابة العامة، أو في الشهود، أو في الرأي العام.

ولم يعرف القانون " الأمور التي من شأنها التأثير" ولم يبين مضمونها أو يعطي أمثلة لها. وقد يتحقق هذا التأثير بكون الأمور التي جري نشرها مغرضة، تنطوي علي إيحاء أو تشويه للوقائع، أو توجيه للقضاة أو المحققين أو الشهود أو الرأي العام، بما يحقق مصلحة طرف في الدعوي، أو التحقيق، أو ضده. ولا يتطلب القانون أن يترتب علي هذا التأثير حدوث نتيجة معينة(١).

والمتفق عليه أن النشاط الإجرامي لا يخرج عن فعل النشر لأي أمر من شأنه المساس بحسن سير العدالة. كنشر التحقيقات وتبني وجة نظر أحد الخصوم أو نشر سوابق المتهم أو اعترافاته أو التعليق علي أقوال الشهود(٢)، أو نشر تعليقات من شأنها التأثير علي حيدة القاضي وموضوعيتها أو نشر صورة للمتهم قبل عرضة قانوناً علي الشهود أو تجريح شاهد أو خبير في الدعوي أو نشر تحقيقات صحفية أو إذاعية أو تليفزيونية مع المتهم أو الشهود، أو بث رأي رجل الشارع في سلوك الجاني أو المجني عليه (٣).

وقد يتخذ نشاط التأثير في القضاة أمور من شأنها الاخلال بسير العدالة أو تعطيلها أو إعاقتها أو التأثير في إجراءاتها(٤) كإثارة صعوبات أمامة تعوقه عن الفصل في الدعوي، أو إثارة اللغط حول مرتكب الجريمة الحقيقي، ولا يخرج التأثير في رجال النيابة العامة عن إطار التأثير الذي يتعرض له القضاة. أما التأثير علي الشهود فقد يتخذ صورة الإكراه علي الإدلاء بأقوال غير صحيحة أو دفعة للإحجام عن الشهادة.

والنص بحالته تلك يشترط أن نكون بصدد دعوي منظورة ويستوي أن تكون الدعوي مدنية أو جنائية أو تجارية أو إدراية أو حتي أمام محكمة الأحوال الشخصية. أو بصدد تحقيق مازال جارياً فيعد نشراً معاقبا عليه في مفهوم المادة ١٨٧عقوبات النشر الحاصل في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجرية النيابة العامة أو قضاة التحقيق أو رجال الضبط في الحالات الاستثنائية التي يجوز لهم فيها مباشره بعض إجراءات التحقيق. أو في مرحلة التحقيق النهائي الذي تجرية المحكمة.

---

(١) الدكتور : جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٢) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
(٣) دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٤١ فقرة ٢٣٩.
(٤) دكتور : جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، مرجع سابق، ص ٣٢.

وذهب البعض إلي أن هذا النص لا يسري متي صار الحكم غير قابل للطعن فيه، أو صار حكماً نهائياً. ولا ينطبق حكم هذه المادة بعد صدور أحكام الدرجة الأولي وأثناء مرحلة الاستئناف[١].

وتعد هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تتطلب حدوث نتيجة معينة فالجريمة تقع بمجرد قيام الجاني بنشر أمور من شأنها التأثير علي هؤلاء الأشخاص اللذين تضمنهم النص[٢].

العقوبة : يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الغصن الثالث

جريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي الصادر قرار بحظر النشر

نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات علي أن :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) إخباراً بشان تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو اخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

بداية يقصد بالتحقيق الجنائي ما يعرف بالتحقيق الإبتدائي وبصفة عامة تمثل مرحلة التحقيق المرحلة الأولي من مراحل الخصومة الجنائية ويقصد بها: مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطة التحقيق للتثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، والتأكد من نسبة هذه الجريمة إلي شخص معين، تمهيداً لاحالته إلي المحاكمة.

---

(١) دكتور : محمد عبد اللطيف : جرائم النشر المضره بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٢ فقرة ٢٤٠.
(٢) دكتور : شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

هذه المرحلة من أهم ما يميزها أنها سرية بالنسبة للجمهور، وهذا ما قررته المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ جاء بها " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ".

كما أجاز المشرع لسلطة التحقيق إجرائه في غيبة الخصوم إذا استدعت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة (م٧٧عقوبات). خلافا للأصل العام وهو علانية التحقيق الإبتدائي للخصوم[١].

وتبدو علة السرية هنا هو سهولة الوصول للحقيقة، وتفادي التأثير الضار الذي تحدثه العلانية، والحفاظ علي سمعة المتهم، واحترام حقه في الحياة الخاصة، وما تفرضة قرينة البراءة.

الركن المادي :

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالنشر بالطرق المنصوص عليها وينصب هذا النشاط علي أحد موضوعين نصت عليهما المادة :

الأول : إخبار بشأن تحقيق جنائي قائم ويشترط أن تكون سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبه الخصوم أو حظرت اذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام والآداب أو لظهور الحقيقة. ويطلق علي هذا التجريم بالحظر النسبي.

الثاني : إخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا. ويطلق علي هذا التجريم بالحظر المطلق؛ لأنه يتعلق بالأسرة نواة المجتمع من ثم يجب الحفاظ علي طبيعتها وحرمتها، في عدم نشر خبر من شأنة التجريح أو التشهير بسمعه أفراها، والتجريم هنا محظور حتي ولو كانت الإخبار صحيحاً.

والنشر المعاقب عليه يشمل كل ما تضمنه محاضر التحقيق من إجراءات كاستجواب المتهم أو أقوال الشهود وتقارير الخبراء أو محاضر المعاينة أو صور المتهمين أو الشهود أو غيرهم ممن اتصلوا بالتحقيق، أيضا كل ما قامت به سلطة التحقيق من إجراءات لجمع الدليل وما تصدر سلطة التحقيق من أوامر الحبس والإفراج، وما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش وغيرها من إجراءات التحقيق كالحبس الاحتياطي.

---

(١) وقد ذكرت محكمة النقض بأنه " من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجرية النيابة العامة في التهمة الموجهة إليه إلا أن القانون أعطي النيابة العامة استثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا كان لذلك موجبا، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم فذلك حقها ولا بطلان فيه. نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠م مجموعة القواعد القانوينة ج ٥ رقم ٨٤ ، ص ١٥١.

ويشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي :

١- أن تكون سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبه الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو لظهور الحقيقة.
٢- أن يكون التحقيق الابتدائي مازال قائما وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله " من نشر أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم " وبالتالي لا تجريم إذا ما وقع النشر بعد التصرف في التحقيق.

ولا يشترط أن يكون النشر هنا كاذباً أو منقول حرفياً من محاضر التحقيق، ولا يشترط أن يكون النشر واقعا علي كامل ما ورد بالتحقيق، ولا يشترط تحقق ضرر للمهم أم لا. ويسري الالتزام بعدم النشر علي الكافة فلا يحق للخصوم أو الغير نشر ما ورد بالتحقيقات التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها[١]. وغني عن البيان أهم المشرع لم يتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة.

الخاتمة

للصحافة أهمية خاصة في الدول الديمقراطية، ودور الصحافه لا يقف عند الدور الإجتماعي أو الثقافي فحسب إنما يمتد كذلك إلي الدور الإقتصادي والسياسي، ذلك أنه إذا كان كل مجتمع في حاجة إلي الصحافة، فإن المجتمع الديمقراطي فحسب هو الذي يحتاج إلي حرية الصحافة، ومن هنا تعد هذه الحرية هي المعيار الدقيق لقياس مدي ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول[٢]. والصحافة بلا شك تؤدي دوراً هاماً في الحياة الإجتماعية فهي السبيل إلي إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعا ويتاح لهم الإطلاع علي قدر مشترط من القيم الاجتماعية فتكون رباطا معنويا يجمع بينهم.

غني عن البيان أن الصحف علي أختلاف أنواعة تنشر بصفة دائمة أموراً تتعلق بالخصومة الجنائية، فهي تتولي نشر أخبار الجرائم ومرتكبيها والتحقيقات التي أجريت فيها والمحكمة التي تنظرها، لكن الأمر تعدي إلي ما هو أخطر من ذلك فقد طال النشر الحياة الشخصة لأطراف الخصومة الجنائية، ولم يسلم من ذلك النيابة العامة و القضاة، بل لقد تعدي الأمر إلي النيل من السمعة أو بالتشهير تارة أو بالانتفام تارة أخري.

ولما كان الأصل في التعبير عن الرأي الإباحة، ولكن حد ذلك هو النيل من المصالح الجديرة بالحماية والتي تمثل قيوداً أو حدوداً علي حرية التعبير عن الرأي. فقد انشغل البحث بالعلاقة بين الصحافة والخصومة الجنائية بمراحلها وأطرافها، وتنبع أهمية هذا الموضوع

---

(١) الدكتور : جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر ، مرجع سابق، ص٤٩٩ فقرة ٣٣٧.
(٢) دكتور : محمد بهي أبو يونس : التقييد القانوني لحرية الصحافة، مرجع سابق، ص ٨. فقرة ١.

من عظم وأهمية موضوع الحماية التي يتناولها، فحماية الخصومة الجنائية من حيث مضمونها وأشخاصها من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، غاية يسعي المشرع دوما لتداركها. إذ أن انتشار المنابر الإعلامية وانتشار الصحافة - سواء الورقية أو الإلكترونية - يفرض عليها التزاماً أخلاقياً وقانونياً، بعدم المساس بمنظومة العدالة سواء بالتعرض لها، أو التأثير فيها علي نحو يخل بهذه المنظومة، ويزعزع الثقة التي تحظي بها بين جموع الشعب.

فالبحث يتطرق لموضوع ذا أهمية بالغة خصوصا في جانبه الاجتماعي، حيث يتعلق بنشر أخبار القضايا والحوادث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما يتعلق بأطراف الخصومة الجنائية (القاضي – النيابة العامة – المتهم) وما يتمتع به هؤلا من حقوق وضمانات، فالمتهم علي سبيل المثال مازال يتمتع بقرينة البراءة، وقد ينتهي التحقيق معه إلي حفظ الأوراق، وقد ينال البراءة بعد محاكمته. وبالتالي فحق النشر المباح للصحفي، لا ينبغي أن يؤثر بأي شكل علي حقوق أطراف الخصومة الجنائية.

النتائج

انتهي البحث إلي جملة من النتائج :

أول هذه النتائج: أن الموازنة بين العدالة الجنائية وحرية الصحافة أمر في غاية الأهمية، والمشرع يسعي دوما لبلوغ هذه الغاية، ولعل هذا يظهر جليا فيما تعرضت له النصوص الخاصة بجرائم الصحف من تعديل.

ثانياً: أن ما تحظي به حرية الصحافة من أهمية في الدول الديمقراطية لا يعني ذلك أنها تتمتع بحرية مطلقة، لذلك لذلك كان لزاما إقامة التوازن بين حق النشر وبين تقرير الحماية الجنائية للخصومة من حيث أشخاصها ومضونها، وهذا ما عبر عنه - خير تعبير - تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م بقائلة " ولما كانت مصر تتوغل يوما بعد يوم في السير علي طرق الديمقرطية ومن ثم تزداد فيها رقعة الحرية بما تشمله من حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر فإن الحكمة تقتضي بأنه بقدر ما تزيد الحرية بقدر ما تتسع المسئولية عند اساءة استعمالها والخروج من إطار التزام الصدق والأمانة وتغي المصلحة العامة إلي نطاق تشويه الحقائق سعيا وراء التشهير بالمجني عليه أو الإنتقام منه أو تحقيره أو ازدرائه ، فبقدر ما تكون الحرية بقدر ما تجب الحماية لحقوق الغير التي يمكن أن ينال منها إساءة استعمال هذه الحرية. "

ثالثاً: غني عن البيان أن سلطة المشرع - أيضا - في تنظيم حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بضوابط وقيود دستورية موضوعية تفرض عليه ألا يصادرها أو يوقفها أو يغلقها (مادة ٧١ من الدستور المصري).

رابعاً: أنه رغم محاولات المشرع في إيجاد توازن بين حق الجمهور في الإعلام وحق المجتمع في حسن سير العدالة وحق الفرد في صيانة شرفه وسمعته واحترام حياته الخاصة، إلا أن هذه المحاولات مازالت تحتاج الكثير لتصل إلي مبتغاها.

خامساً: المشرع المصري لم يضع الجرائم الخاصة بالإعلام أو بالصحافة في قانون موحد إنما تجد القواعد التي تنظم الإعلام بصفة عامة أو الصحف بصفة خاصة متناثرة في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات وفي فروع أخري من التشريع المصري.

سادساً: أن النصوص الجنائية السابقة عرضها تحتاج من المشرع أن يعيد النظر بشأنها فهي إما جاءت متسعة أو غامضة أو جاءت مكرره بنصوص أخري. فمن حيث الاتساع والغموض وردت الكثر من العبارت التي تحتاج أن تكون محددة وواضحة فمثلا ورد بالمادة ١٧٨ عبارة " أمور من شأنها التأثير في القضاءة " ولم يوضح المشرع ما المقصود بهذه العبارة. وأيضا عبارة " مراعاة للنظام العام وللآداب " الواردة بالمادة ١٩٣. ومن حيث التكرار فالجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٦ والمتعلقة بالإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته، لن تخرج عن نطاق التجريم المنصوثص عليه بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات. وغني عن البيان أن غموض النص أو اتساعة يتعارض ومبدا الشرعية.

سابعاً: غالبية الجرائم التي تقع بواسطة الصحف من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويرجع ذلك إلي استبعاد الخطأ في العمل الصحفي بحكم المراحل التي يمر بها قبل نشره. علاوة علي أن جل الجرائم الصحفية المتعلقة بالخصومة الجنائية من الجرائم التي توصف بالجنح والتي قرر المشرع لها عقوبة الحبس بجانب عقوبة الغرامة.

ثامناً: أنه مهما كانت حجج المؤيدين لنشر أخبار الجرائم والحوادث، فأنه لا يستطيع أحد أن ينكر أن النشر الدائم للجرائم وبتفخيم القادة المجرمين وتقديم أنباء الجرائم بطريقة هزلية تبعد صفة الاحترام عن إجراءات الشرطة والمحاكم، علاوة علي أن النشر أحيانا يثير الزعر بين الجمهور مما يضعف إجراءات القضاء والمنع[١].

التوصيات

التوصية الأولي : حث المشرع المصري علي جمع شتات النصوص المتعلق بالإعلام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات والتشريعات الخاصة وتبني قانونا جديدا خاص " بحرية الرأي والتعبير " يتضمن في ثناياه بيان المقصود بحرية الرأي والتعبير ويشتمل علي حالات وطرق ووسائل استعمال هذه الحريات والحقوق المقترنة بها، ويضع التشريع الجديد إطاراً

(١) أدوين هـ . سذرلاند و دونالد ر . كريسي : مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٧١ وما بعدها.

جازماً لهذه الحقوق والحريات، وينص علي ما هو مباح فعله وما هو محظور اتيانه. وأن ينظم المسئولية الجنائية عما يرتكب من جرائم، وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة تحديدا دقيقا، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب، علاوة علي العمل علي الحد من العقوبات السالبة للحرية وتفعيل العقوبات المالية مع زيادة النص علي التدابير الإحترازية.

التوصية الثانية : وضع ضوابط محددة ودقيقة للتناول الإعلامي للقضايا المنظورة أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، بحيث لا تؤثر علي سير الخصومة الجنائية، من حيث مضمونها وأشخاصها، أو التأثير علي الشهود أو الرأي العام، من بين هذه الضوابط الإلتزام فحسب بما صدر من النيابة العامة من قرارات وما أصدرته المحاكم من قرارات أو أحكام دون زيادة أو نقصان من قبل الناشر، وعدم إضافة الرأي علي أساس أنه جزء من الخبر. علاوة علي نشر الأحرف الأولي من أسماء المتهمين ودون ذكر وظائفهم أو عناوين إقامتهم أو كل ما يمكن من خلاله معرفتهم، لعله إن رجع وتاب عن جرمة لم عوائق لذلك أو عوامل تدفعة لارتكاب الجرائم مرة أخري.، ويضاف إلي ذلك حظر نشر صور المتهمين أو أي من أقاربهم.

التوصية الثالثة : وضع صوابط محدد وقيقة لسلطة التحقيق في إصدار أمرها بحظر النشر لأخبار الجرائم التي يتم فيها التحقيق، تضمن عدم تعسف سلطة التحقيق في إصدار هذا الأمر. والنص علي كيفية التظلم منه والطعن عليه، وضرورة نشره في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار ليتحقق علم الكافة به.

التوصية الرابعة : إنشاء مكتب خاص بكل محكمة يكون مسئول عن التعامل مع وسائل الإعلام ويكون الهدف منه تزويد وسائل الاعلام بما تم من تحقيقات وما تم من محاكمات منعا لانتشار الشائعة ونشر الأخبار بمصداقية من مصادرها.

التوصية الخامسة : فيما يتعقل بالجانب الإعلامي نوصي بعدم التكثيف من نشر أخبار الجريمة بصفة عامة، وفيما يتعلق بالجرائم محل التحقيق ينشر فقط ما تقرره النيابة العامة دون إثارة أو تشويق صحفي ودون زيادة أو نقصان، كأن ينشر القيد والوصف كما هو صادر من النيابة العامة. أما ما يتعلق بالجرائم محل المحاكمة فيتعين نشر ما قررته المحكمة وتأجيلاتها وأخير الحكم الصادر منها من دون وضع تحريف أو تعديل.

التوصية السادسة : حث المشرع علي تجريم نشر كل ما يتعلق بالحدث أو بالأنثي.

التوصية السابعة : العمل علي إضافة مادة القانون إلي المدراس أو المعاهد أو الكليات التي تدرس العمل الإعلامي أو الصحفي بهدف تبصرتهم بالحقوق والحريات التي ينبغي إحترامها وعدم المساس بها، وإعلامهم بالحدود الفاصلة بين المباح والمحظور.